

الحاجات الضرورية

باب الطعام والشراب



الأطعمة وآداب الأكل

- ١٧٠٥ - عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [رواه مسلم].
- ١٧٠٦ - عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْلِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [متفق عليه].
- ١٧٠٧ - عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». [رواه مسلم].
- ١٧٠٨ - عن سلمة بن الأكوع؛ أن رجلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكَيْثُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [رواه مسلم].
- ١٧٠٩ - عن حذيفة؛ قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا تُدْفَعُ. فَأَخَذَ يَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ يَدَهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ يَدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». [رواه مسلم].
- ١٧١٠ - عن أبي هريرة؛ أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [متفق عليه]. ولفظ مسلم؛ أن رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ جَلَابِهَا. ثُمَّ أُخْرِي فُشْرِبَتْ. ثُمَّ أُخْرِي فُشْرِبَتْ.

حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَبْمِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أُنْعَاءٍ».

١٧١١ - عن نافع؛ قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بيسكتين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت النبي ﷺ يقول: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُنْعَاءٍ». [متفق عليه].

١٧١٢ - عن أبي موسى؛ عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُنْعَاءٍ». [رواه مسلم].

١٧١٣ - عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر. فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز. يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً. [رواه مسلم].

١٧١٤ - عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُكْتَبًا». [رواه البخاري].

١٧١٥ - عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ. قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ». [رواه مسلم].

١٧١٦ - عن كعب بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع. ويلعق يده قبل أن يمسخها. [رواه مسلم].

١٧١٧ - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [متفق عليه].

١٧١٨ - عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث. قال وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرنا أن نسلت القصة قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ». [رواه مسلم].

١٧١٩- عن جابر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُحِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى. ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ». [رواه مسلم].

١٧٢٠- عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». [رواه مسلم].

١٧٢١- عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وقال مرة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [رواه البخاري].

١٧٢٢- عن أبي هريرة؛ قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. [متفق عليه].

١٧٢٣- عن أنس؛ أن جارا لرسول الله ﷺ، فارسيًا، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوهم. فقال: «وهذه؟» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوهم. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا». ثم عاد يدعوهم. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. [رواه مسلم].

١٧٢٤- عن أبي مسعود؛ قال: جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، فقال لِعِلاَمٍ لَهُ قِصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَأَتَى أُرَيْدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَمِيسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ بَعَثَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ فَأَذْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فقال: لا، بل قد أذنت له. [متفق عليه].

١٧٢٥- عن عبد الله بن بسر؛ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبنا إليه طعاماً ووطبَّةً، فأكل منها. ثم أتى بتمر فكان يأكله ويُلقِي النوى بين إصبعيه ويجمع السَّبابَةَ

والوسطی - قال سُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي؛ وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إلقاءُ النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ - ثم أتى بِشْرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قال: فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفُزْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [رواه مسلم].

١٧٢٦ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِينَ». [رواه مسلم].

١٧٢٧ - عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [متفق عليه].

١٧٢٨ - عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا الخُلُّ. فدعا به. فجعل يأكل به ويقول: «نِعْمَ الأدمُ الخُلُّ، نِعْمَ الأدمُ الخُلُّ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: كنت جالسا في داري. فمرَّ بي رسول الله ﷺ. فأشار إليّ. فقامت إليه. فأخذ بيدي. فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَرِ نِسَائِهِ. فدخل. ثم أذن لي. فدخلت الحجاب بيدي. فقال: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» فقالوا: نَعَمْ. فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوَضَعَنَ عَلَيَّ نَبِيٌّ. فأخذ رسول الله ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثم قال: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قالوا: لا. إلا شيء من خُلِّ. قال: «هَاتُوهُ». فَنِعِمَّ الأدمُ هُوَ. وفي رواية؛ قال جابر: فما زلت أحب الخُلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحب الخُلَّ منذ سمعتها من جابر.

١٧٢٩ - عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الأدمُ، أَوْ الإِدَامُ، الخُلُّ». [رواه مسلم].

١٧٣٠ - عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [متفق عليه].

١٧٣١ - عن عائشة؛ أنها كانت إذا ماتت المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَلَّخَتْ. ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ

المريض، تذهب ببعض الحزن». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: أنها كانت تأمر بالثلثينة وتقول: هو البغيض النافع. [رواه البخاري].

١٧٣٢ - عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِيَّاقٌ، أَوَّلُ الْبُكَرَةِ». [رواه مسلم].

١٧٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَصَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وَمِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ حَتَّى يُمِيتِي».

١٧٣٤ - عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [رواه مسلم].

١٧٣٥ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». [رواه البخاري].

١٧٣٦ - عن أنس بن مالك؛ قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً، فيه ذبأٌ وقديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتبّع الذبأ من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحبّ الذبأ من يومئذٍ. [متفق عليه].

١٧٣٧ - عن جبلة: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْخَاهُ. [متفق عليه].



الذبائح والصبي

١٧٣٨ - عن عائشة؛ أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَلُّوهُ». [رواه البخاري].

١٧٣٩ - عن كعب بن مالك؛ أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك. أو أرسل، فأمره بأكلها. [رواه البخاري].

١٧٤٠ - عن رافع بن خديج؛ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفنت، ثم قسمَ فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندد منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ سيرةً فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: «إن ليهذه البهائم أوابد كأويد الوحش، فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا». قال فقلت: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مدى، أفندبح بالقبض؟ قال: «ما أظهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفر، وسأخذتكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة». [متفق عليه].

١٧٤١ - عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «لا فرغ ولا عتيرة». والفرغ: أول التناج، كانوا يذبحونه ليطواغيتهم، والعتيرة في رجب. [متفق عليه].

١٧٤٢ - عن شداد بن أوس؛ قال: بُتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسبوا القتل. وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبح. وليجد أحدكم سفرته. فليبرح ذبيحته». [رواه مسلم].

١٧٤٣ - عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأكل في آنتهم؟ وأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فأغسلوها واكلوا فيها. وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك فذكرت اسم المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل». [متفق عليه].

١٧٤٤ - عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، قال: «ما أصاب يحدوه، فكله، وما أصاب يعرضه فهو وقيد». وسألته عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فحسبت أن يكون أحده معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». [رواه البخاري]. وزاد في رواية لهما؛ «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» [رواه البخاري].

١٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل؛ أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين». ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا. [متفق عليه].

١٧٤٦ - عن أبي ثعلبة؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، فعاب عنك، فأدركته، فكله. ما لم يتبين». [رواه مسلم].

١٧٤٧ - عن أبي ثعلبة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. [متفق عليه].

١٧٤٨ - عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور. [رواه مسلم].

١٧٤٩ - عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام». [رواه مسلم].

١٧٥٠ - عن عمرو؛ قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. [رواه البخاري].

- ١٧٥١ - عن أبي ثعلبة؛ قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية. [متفق عليه].
- ١٧٥٢ - عن ابن عباس؛ قال: أهدت أمّ حُفَيْدٍ، خالَةَ ابنِ عباس، إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً، وأضْبَاءً، فأكل النبي ﷺ من الأقطِ والسمن، وترك الضبَّ نَقْدَرًا. قال ابن عباس: فأكَل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكَل على مائدة رسول الله ﷺ. [متفق عليه].
- ١٧٥٣ - عن ابن عباس؛ أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مَحْنُوزاً، فَدَمَتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نجد، فَدَمَتِ الضبَّ لرسول الله ﷺ، وكانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يده لظعام حتى يُحَدِّثَ به وَيُسَمِّي له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرين رسول الله ﷺ ما قَدَّمْتَنَ له، هو الضبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحرامُ الضبِّ يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجتررتُهُ فَأَكَلْتُهُ، ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [متفق عليه].
- ١٧٥٤ - عن ابن عُمر؛ قال النبي ﷺ: «الضَّبُّ كَسَتْ أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [متفق عليه].
- ١٧٥٥ - عن يزيد بن الأصم؛ قال: دعانا عَرُوسٌ بالمدينة. فَقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضباً. فأكَل وتارك. فلقيتُ ابن عباس من الغد. فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكْلُهُ، وَلَا أَنهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فقال ابن عباس: بئس ما قُتِمْتُم. ما بُعِثَ نبي الله ﷺ إلا مُجِلاً وَمُحَرَّمًا. إن رسول الله ﷺ، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى. إذ قُرِبَ إليهم خِرَانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبِّ. فكفَّ يده. وقال: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكْلُهُ قَطُّ». وقال لهم «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرَأَةُ. وقالت ميمونة: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رواه مسلم].
- ١٧٥٦ - عن أبي الزبير؛ قال: سألتُ جابراً عن الضبِّ؟ فقال: لَا تَطْعَمُوهُ. وَقَدَرَةٌ. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يُحَرِّمَهُ. إن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ به غير واحدٍ. فإنما طعامُ عامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، ولو كان عندي طَعَمْتُهُ. [رواه مسلم].

١٧٥٧ - عن ابن عمر؛ قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ، فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحمٌ ضبٌ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [متفق عليه].

١٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: أتى رسول الله ﷺ بضبٌ، فأبى أن يأكل منه. وقال: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ». [رواه مسلم].

١٧٥٩ - عن أبي سعيد؛ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنا بأرضٍ مَضْبِيَّةٍ. فما تأمرنا؟ أَوْ قَمَا تُفَيِّنَا؟ قال: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ» فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد. وإنه لطعامٌ عامة هذه الرعاء. ولو كان عندي لَطَعَمْتُهُ. إنما عافاه رسول الله ﷺ. [رواه مسلم]. وفي رواية: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غَانِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يُجبه. فقلنا: عاودهُ، فعاودهُ فلم يُجبه. ثلاثاً. ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَيَّ سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَسَّخَتْهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

١٧٦٠ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [رواه مسلم].

١٧٦١ - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا». [رواه مسلم].

١٧٦٢ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ قال: نهى النبي ﷺ عن النُّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ. [رواه البخاري].

١٧٦٣ - عن سعيد بن جبيرة؛ قال: كنت عند ابن عمر فمرُّوا بفتية، أو بتفري، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا. [متفق عليه].

١٧٦٤ - عن هشام بن زيد؛ قال: دخلتُ مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائمُ. [متفق عليه].

١٧٦٥ - عن عبدالله بن أبي أوفى؛ قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. [متفق عليه].

١٧٦٦ - عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: كَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [متفق عليه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأضحية

١٧٦٧ - عن أنس بن مالك؛ قال: قال النبي ﷺ: «يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وذكر جيرانه - وعندى جذعةٌ خيرٌ من شاتي لحم؟ فرخص له في ذلك، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها. [متفق عليه].

١٧٦٨ - عن البراء؛ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعة. فقال: «اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصْرِفَ». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، فعلت. فقال: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قال: فإن عندي جذعةٌ هي خيرٌ من مُسَيِّتَيْنِ، اذْبَحْهَا؟ قال: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أخرجه البخاري].

١٧٦٩ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخِرِهِ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [رواه مسلم].

١٧٧٠ - عن جندب؛ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [متفق عليه].

- ١٧٧١ - عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [رواه مسلم].
- ١٧٧٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَسْمُهَا عَلَى صَخَائِيهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِنَّ أَنْتَ». [متفق عليه].
- ١٧٧٣ - عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمُصَلَّى. [رواه البخاري].
- ١٧٧٤ - عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سِوَادِهِ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادِهِ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادِهِ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلَمْ تِي الْمُدْبِيَّةُ؟». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِي بِهَا بِحَجْرٍ» ففعلت. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ. [رواه مسلم].
- ١٧٧٥ - عن أنس؛ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. [متفق عليه].
- ١٧٧٦ - عن عبدالله بن عمر؛ قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفجر من منى، من أجل لحوم الهدى. [متفق عليه].
- ١٧٧٧ - عن سلمة بن الأكوع؛ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثِهِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فلما كان العام المقبل. قالوا: يا رسول الله، فعلنا كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [متفق عليه].
- ١٧٧٨ - عن عائشة؛ قالت: الضحية كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَوَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أتهدى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ

إليه؟ فضحكت، قالت: ما شِيعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزٍ بَرٍّ مَا دُومَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.
[رواه البخاري]. ورواية مسلم: عن عبد الله بن واقد. قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ فقالت: صدق. سمعت
عائشة تقول: ذف، أهل أبيات من أهل البادية حُضِرَةَ الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال
رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله،
إنَّ الناسَ يَتَخَدُّونَ الأَسْقِيَةَ من ضحاياهم ويجمَلونَ منها الوَدَك. فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا
ذَلِكَ؟» قالوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ
الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

١٧٧٩- عن أبي عبيد - مولى ابن أزر -؛ أنه شهد العيد مع عمر ثم عثمان وقال: ثُمَّ شَهِدْتُهُ
مع علي بن أبي طالب فصلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ
نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُكِكُمْ فوق ثلاث. [متفق عليه].

١٧٨٠- عن ابن خباب؛ أن أبا سعيد بن مالك الخُدري قَدِمَ من سفرٍ، فَقَدَّمَ إليه أهله لحمًا من
لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بأَكِلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ، فانطلقَ إلى أخيه لأُمِّهِ، وكان بدريًا،
فتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ، نَقُصُّ لما كانوا يُنْهَوْنَ عنه من
أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام. [رواه البخاري].

١٧٨١- عن ثوبان؛ قال: دَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثم قال: «يَا ثُوبَانُ، أَصْلَحَ لِحْمٌ هَذِهِ» فَلَمْ
أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ. [رواه مسلم].

١٧٨٢- عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لِحُومَ
الأضاحي فَوْقَ ثَلَاثٍ». فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا وحشماً وخدمًا.
فقال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادَّخِرُوا». شك عبد الأعلى. [رواه مسلم].

١٧٨٣- عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ،
فَلْيُمْسِكْ عَن سَعِيرِهِ وَأَطْفَارِهِ». [رواه مسلم].

الأشربة وآداب الشرب

١٧٨٤ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ». [رواه مسلم].

١٧٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [رواه مسلم].

١٧٨٦ - عن قتادة؛ عن أنس؛ عن النبي ﷺ؛ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذلك أشرف أو أخبث. [رواه مسلم].

١٧٨٧ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [متفق عليه].

١٧٨٨ - عن ابن عباس؛ قال: نهى النبي ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [رواه البخاري].

١٧٨٩ - عن أبي هريرة؛ نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السَّقَاءِ. [رواه البخاري].

١٧٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاكِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [متفق عليه].

١٧٩١ - عن علي؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [رواه البخاري].

١٧٩٢ - عن ابن عباس؛ قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [متفق عليه].

١٧٩٣ - عن ثمامة بن عبدالله؛ قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ كان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

١٧٩٤ - عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [متفق عليه].

١٧٩٥ - عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ دخل على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له، فسلم النبي ﷺ وصاحبه فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يُحوِّلُ في حائطٍ له، يعني الماء فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي سُنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فقال الرَّجُلُ: يا رسول الله، عندي ماءٌ باتَ في سُنَّةٍ، فانطلقَ إلى العريش، فسكب في قدحٍ ماءً، ثم حلب عليه من داجنٍ له، فشرب النبي ﷺ، ثم أعاد فشرب الرَّجُلُ الذي جاء معه. [رواه البخاري].

١٧٩٦ - عن أنس؛ كنتُ ساقِي القومِ في منزل أبي طلحة، وكان خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ مُنَادِيًا ينادي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قال: فقال لي أبو طلحة: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فخرجتُ فهرقتها، فجرت في سكتك المدينة، فقال بعض القوم: قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: ما كان لنا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَعَنُومُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُكُمُ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْفُلُوكَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [رواه البخاري].

١٧٩٧ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَطُّوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِنَيْلَةٍ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». [رواه مسلم].

١٧٩٨ - عن جابر؛ قال: جاء أبو حميدٍ، رجلٌ من الأنصار، من النقيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَلَا خَمْرُنُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». [متفق عليه].

١٧٩٩ - عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ أتى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ بَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءَ». فقال العلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثَرَ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا، قال: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [متفق عليه].

١٨٠٠ - عن أنس؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شَبَّهَهُ من ماء بثرنا هذه، فأعطيتُهُ، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه؛ وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «الْأَيْمُونُ الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ». قال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، ثلاث مرات. [متفق عليه].

١٨٠١ - عن جابر؛ قال: صَحَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [رواه البخاري].

١٨٠٢ - عن جابر؛ أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ - وجَيْشَانَ من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الدُّرَّةِ يُقال له المِرْزُ؟ فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ؟ قالوا: يا رسول الله، وما طينة الحبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [رواه مسلم].

١٨٠٣ - عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه].

١٨٠٤ - عن أنس بن مالك؛ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزُّهُوُّ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنْ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. [رواه مسلم].

١٨٠٥ - عن ابن عمر؛ قال: حَظَّبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْعَسَلُ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [متفق عليه].

١٨٠٦ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَبْثَةِ». [رواه مسلم].

١٨٠٧ - عن ابن عمر؛ قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لْخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ. [رواه البخاري].

١٨٠٨ - عن أبي بردة؛ قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَاوَعًا». فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شرابٌ من الشعير الموزر، وشرابٌ من العسل البئع، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه].

١٨٠٩ - عن أبي الجويرية؛ قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ؛ فما أسكر فهو حرامٌ. قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. [رواه البخاري].

١٨١٠ - عن عائشة؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البئع، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [متفق عليه].

١٨١١ - عن ابن عباس؛ قال: نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والتمر جميعاً. وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب. [رواه مسلم].

١٨١٢ - عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً. والتمر والزبيب جميعاً. [رواه مسلم].

١٨١٣ - عن أبي قتادة؛ قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على جدوة. [متفق عليه].

١٨١٤ - عن جابر؛ قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب. [متفق عليه].

١٨١٥ - عن أبي سعيد؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر. وأن نخلط البسر والتمر. [رواه مسلم].

١٨١٦ - عن عائشة؛ قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، يوكى أعلاه. وله عزلاء. ننبذه غدوة، فيشربه عشاء. وننبذه عشاء، فيشربه غدوة. [رواه مسلم].

١٨١٧ - عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء. فيشربه يومه والغد. وبعد الغد. فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شيء أهرأقه. [رواه مسلم].

وفي رواية؛ قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها؟ فقال: أمسليمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ قال: خرج رسول الله ﷺ في سفر. ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم وتقيير ودباء. فأمر به فأهريق. ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء. فجعل من الليل فأصبح. فشرب منه يومه ذلك وليته المستقبلة. ومن الغد حتى أمسى. فشرب وسقى. فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

١٨١٨ - عن أنس؛ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: «لا». [رواه مسلم].

١٨١٩ - عن أنس؛ قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا، الشراب كله. العسل والنبيذ والماء واللبن. [رواه مسلم].

١٨٢٠ - عن إبراهيم؛ قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين، عمّ نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت، قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، فأحدث ما لم أسمع؟. [متفق عليه].

١٨٢١ - عن ابن عباس؛ قال: قديم وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والتقيير والمقير». [متفق عليه].

١٨٢٢ - عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء، ولا في المزفت». وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والتقيير. [متفق عليه].

١٨٢٣ - عن عبد الله بن عمرو؛ قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت. [متفق عليه].

١٨٢٤ - عن عبد الله بن عمرو؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت. وقال: «اتبذوا في الأسقية». [رواه مسلم]. وفي رواية عن زاذان: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك. وفسره لي بلغتنا. فإن لكم لغة سوى لغتنا.

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة. وعن الدباء، وهي القرعة، وعن المُرْقَتِ، وهو المُقَيَّر. وعن النقيير، وهي النخلة تُسَخُّ نُسْحًا، وتُنْقَرُ نَقْرًا. وأمر أن يُتَبَدَّ في الأسقية.

١٨٢٥ - عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظُرُوفِ، فقالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها، قال: «فَلَا إِذَا». [رواه البخاري].

١٨٢٦ - عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: نهى النبي ﷺ عن الجرِّ الأَخْضِرِ، قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: «لا». [رواه البخاري].

١٨٢٧ - عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرِّ أن يُتَبَدَّ فيه. [رواه مسلم].

١٨٢٨ - عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «أنهاكم عن الدُّبَاءِ والحُنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ - والحُنْتَمِ المَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ - ولكن اشرب في سقائك وأوكيه». [رواه مسلم].

١٨٢٩ - عن بُرَيْدَةَ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تُشْرَبُوا مُسْكِرًا». [رواه مسلم].

١٨٣٠ - عن جابر؛ قال: كان يُتَبَدُّ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءً تَبَدَّلَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. [رواه مسلم].

١٨٣١ - عن جابر وابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير والمُرْقَتِ والدُّبَاءِ. [رواه مسلم].